

خاص بالوثيقة- "الليسة فرنسي " تخالف قرار حمادة وتتجاوز القانون

06 كانون الأول 2017

-خاص موقع التحري-

بعد ما قام المحامي لؤي غندور وهو والد الطفلة نور الطالبة في مدرسة الليسة فرنسي، بنشر استنكار شديد للهجة مرفق بصور لما قامت به المدرسة وهو إجبار الطلاب على اعتبار اسرائيل دولة تحد لبنان من الجنوب وكتابة الكلمة بدل فلسطين، اشتعلت مواقع التواصل الاجتماعي غضباً ورفضاً للترويج لدولة عدو، خصوصاً أن القانون واضح وصريح في تحديد عقوبات جرم التعامل والترويج لدولة اسرائيل . وفي بحثنا القانوني عن القضية سعياً لتحديد نوع المخالفة الحاصلة والإجراءات القانونية التي يمكن أن تتخذ، أجرى موقع التحري اتصالاً مع المحامي د. بول مرقص وهو رئيس منظمة جوستيسيا، والذي أكد لنا: "لا يعترف لبنان، العضو في الامم المتحدة بدولة اسرائيل، ويعتبرها عدو لذلك يحظر عليه التعامل والترويج للعدو الصهيوني وفكره

وتابع د.مرقص:"هذا الامر واضح في القوانين اللبنانية اذ ان لبنان اقر أحكام المقاطعة في حزيران عام 1955 ونظم كيفية المقاطعة بموجب المرسوم 12562 الصادر عام 1963 لكن يعاب على هذا القانون انه أصبح قديماً ولا يغطي المجالات المستجدة

واوضح د.مرقص انه وفقاً لقرار وزارة التربية المعمم الصادر في 24 تشرين الأول 2017 للمدارس الرسمية والخاصة يجب عدم اعتماد كتب تتضمن كلمة إسرائيل بدلاً من فلسطين تحت طائلة اتخاا الإجراءات القانونية

اذ ان لبنان، العضو في الامم المتحدة، لا يعترف بدولة ويعتبرها عدو وعاقب القانون اللبناني كل من يروج " لاسرائيل

وإضافة الى ما تقدم، اعتبر د. مرقص ان المعالجة يجب ان تكون تربوية في بادىء الامر اي بالتعاون بين وزارة التربية وإدارة المدرسة حتى اذا لم تمتثل المدرسة او تكرر الفعل تحيل وزارة التربية القضية الى النائب العام التمييزي للملاحقة على أساس الترويج، اي ان يكتفى بكتاب خطي بداية بعد التحقق من قبل الوزارة من قيام الفعل. ومن مدى توافر القصد اي نية الترويج وإعلان النتائج . كما شرح ان عبارة ال"ترويج" من شأنها ان تشكل ركيزة ممكنة للانطلاق على واقعة الخريطة المروجة

